

الصحيح من سيرة النبي الأعظم صلى الله عليه وآله وسلم

[242] والحدود (1). 36 حديث يزيد الكناس عن أبي جعفر عليه السلام: إذا بلغت

الجارية تسع سنين ذهب عنها اليتيم، وزوجت، وأقيمت الحدود التامة عليها ولها. وإن لم تدرك مدرك النساء في الحيض (2). وإذا ثبت اتحاد يزيد هذا مع بردة العجلي كانت الرواية صحيحة. 37 وقريب من ذلك رواية حمران عن أبي جعفر عليه السلام (3). 38 موثقة عبد الله بن سنان، عن الإمام الصادق عليه السلام، التي عللت المثوبة والعقوبة للبت ببلوغ تسع سنين، بأنها تحيض لتسع سنين (4). 39 وأخيرا، فقد قال صاحب الجواهر: إن بعض الروايات تقول: إذا كمل لها تسع سنين أمكن حيضها (5). _____ (1)

تهذيب الأحكام ج 9 ص 184 ح 16 / 4 وج 10 ص 120 ح 481. والاستبصار ج 4 ص 249 ح 945 والوسائل ج 28 ص 397 وجواهر الكلام ج 26 ص 36 / 37 وفي هامشه عن المستدرک ج 1 ص 7. (2) الاستبصار ج 3 ص 237 ح 855 والكافي ج 7 ص 198 ومن لا يحضره الفقيه ج 4 ص 221 وتهذيب الأحكام ج 10 ص 38 ح 133 وج 7 ص 382 ح 1544 والوسائل ج 1 ص 43 وكتاب الحدود باب اشتراط البلوغ في وجوب الحد تماما. (3) الكافي ج 7 ص 197 و 198 وتهذيب الأحكام ج 10 ص 37 و 38 ح 132 و 133 والوسائل ج 17 ص 360 وج 18 ص 411. وراجع: مستطرفات السرائر ص 428. (4) الوسائل ج 19 ص 365 وتهذيب الأحكام ج 9 ص 184 والكافي ج 7 ص 68. (5) جواهر الكلام ج 3 ص _____ (*) 142.